Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

THE GUARANTEES OF THE ACCUSED DURING THE PRELIMINARY INVESTIGATION

[i,ii,*]Abdullah Muhair Alshamsi & [i]Norman Zakiyy

[i]24, 12, Al Ain Zakhir, Zakhir , United Arab Emirates (U.A.E)
[ii]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, 71800 Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

* Corresponding author. E-mail: abdullaashamisi@hotmail.co.uk

Article history:
Submission date: 3 June 2024
Received in revised form: 18 August 2024
Acceptance date: 20 October 2024
Available online: 11 December 2024

Keywords:
Pre-trial procedure, UAE criminal law, suspects' rights, justice system, human rights الضمانات، التحقيق الابتدائي، حقوق المتهم

Funding:
This research received no specific funding from public, commercial or non-profit organisations.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Alshamsi, A. M., & Zakiyy, N. (2024). Ḍamānāt al-muttaham athnāʾ al-taḥqīq al-ibtidāʾi: The guarantees of the accused during the preliminary investigation. *Law, Policy, and Social Science*, *3*(2), 25–45. https://doi.org/10.55265/lpssjournal.v3i2.44

© The Author(s) (2024). Published by Intelligentia Resources. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact intelligentia.resources@gmail.com.

ABSTRACT

The aim of justice is to protect society from crime and criminals by demanding fair trials from the arrest of a suspect to their trial. The pre-trial phase is very important because it is the first procedural step in solving the crime committed, identifying the offender or exonerating him depending on the circumstances. The aim of this study is to define the pre-trial procedure under the UAE Criminal Procedure Law, to clarify the characteristics and procedures of this stage, to determine the rights and guarantees that the legislator grants to suspects during the pre-trial process, to assess the completeness of the pre-trial process and to consider how these procedures can be developed and improved. The research uses qualitative methods and utilises document analysis to review the legal documents and procedures related to the pre-trial stage. The findings suggest that the pre-trial phase plays an important role in establishing the truth about the offence and in deciding whether the case should be referred to a competent court. They show that while existing procedures and safeguards are generally adequate, there are areas where improvements can be made. The discussion emphasised the importance of the pre-trial phase in balancing the state's right to prosecute against the personal liberty of suspects and the need for continuous development and improvement of procedures to promote justice and protect human rights. The study concludes that the pre-trial phase is necessary to uncover the truth about the offence and ensure justice, and that understanding and improving procedures and safeguards at this stage can make a significant contribution to strengthening justice and protecting human rights.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

ملخص البحث

إن تأمين حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين هو الغاية الأسمى للعدالة، ويتطلب ذلك إجراءات عادلة من لحظة القبض على المتهم حتى محاكمته. تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي حاسمة كونها أولى الخطوات الإجرائية في التعامل مع الجريمة المرتكبة، وتثبيت الجريمة على الفاعل أو نفيها عنه بناءً على الظروف المحيطة. تهدف هذه الدراسة إلى تعريف التحقيق الابتدائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وتوضيح خصائص وإجراءات هذه المرحلة، وتبيان الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتقييم كفاية هذه الإجراءات وكيفية تطويرها وتحسينها. يعتمد البحث على منهجية نوعية، باستخدام تحليل الوثائق لفحص النصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بمرحلة التحقيق الابتدائي. تركز الدراسة على الحقوق والضمانات المقدمة للمتهم لضمان حماية حريته الشخصية وحقوقه. تجد الدراسة أن مرحلة التحقيق الابتدائي حاسمة في استجلاء الحقيقة بشأن الجريمة وتحديد مدى ملاءمة إحالة القضية إلى المحكمة المختصة. تكشف الدراسة أن الإجراءات والضمانات الموجودة كافية بشكل عام لكنها تحدد مجالات للتحسين. تسلط المناقشة الضوء على أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في تحقيق التوازن بين حق الدولة في ملاحقة الجناة وحق المتهم في الحرية الشخصية. تؤكد الحاجة إلى التطوير المستمر وتحسين الإجراءات لتعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان. تستنتج الدراسة أن مرحلة التحقيق الابتدائي ضرورية لكشف الحقيقة حول الجرائم وضمان العدالة، ويمكن أن يسهم فهم وتحسين الإجراءات والضمانات في هذه المرحلة بشكل كبير في تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: *الضمانات، التحقيق الابتدائي، حقوق المتهم*

المقدمة

إن تأمين حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين هي الغاية الأسمى للعدالة، ومن مقتضيات العدالة أن يكون هناك قدر كافي من العدالة في كيفية سير الإجراءات من مرحلة إلقاء القبض على المتهم حتى لحظة وصوله إلى مرحلة المحاكمة، وعليه من الضروري أن تبحث هذه الإجراءات في عملية سير مرحلة التحقيق, كونها من أهم المراحل التي يمر بها المتهم قبل أن يتم عرضه للمحاكمة، وذلك أن مرحلة التحقيق الابتدائي أول الإجراءات الجزائية الممارسة في صدد مواجهة الجريمة المرتكبة وتثبيت الجريمة على الفاعل أو نفيها عنه تبعاً للظروف المحيطة بالقضية (Abu Al-A'la,

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

2001). ومما يزيد من أهمية إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي، أنها على تواصل لصيق ومباشر مع حقوق الإنسان وحرياتهم، ولمجموع هذه الأسباب وغيرها الكثير كان المشرع مضطراً لتنظيم الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة في مجموعة من القواعد القانونية أوردها ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية (Abd Al-Khaliq, 2007).

إن التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى والأهم من مراحل الدعوى الجزائية، والتي تهدف إلى استجلاء الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، والتبين من مدى صلاحية هذه الواقعة لإحالتها إلى المحكمة المختصة من عدمها، ولكن قبل التعرف على إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي لا بد من معرفة تعريف التحقيق الابتدائي وماهيته، بالإضافة إلى أن التحقيق الابتدائي يمتاز بمجموعة من الخصائص التي يمتاز بها عن سواه من التحقيقات الأخرى (Al-Hammadi, 2015).

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على مرحلة التحقيق الابتدائي، وما تتضمنه هذه المرحلة من إجراءات وجمع للأدلة، للوقوف على حقيقة كفاية هذه الأدلة لإدانة المتهم وتجريمه أو تبرئته. إلى جانب تركيزها على الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع للمتهم في هذه المرحلة بقصد عدم المساس بحقوقه وحريته الشخصية. تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها تعريف التحقيق الابتدائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، توضيح خصائص مرحلة التحقيق الابتدائي، والإجراءات المتبعة في هذه المرحلة، تبيان الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، والوقوف على مدى كفاية هذه الإجراءات وكيفية تطويرها وتحسينها.

إن فهم هذه الأهداف يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز العدالة وضمان حماية حقوق الإنسان، مما يجعل هذا البحث ذا أهمية كبيرة للمشرعين، والممارسين القانونيين، والمجتمع ككل.

تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق لغةً

بالنظر إلى معاجم اللغة العربية لمعرفة مصطلح التحقيق نجد أن التحقيق يعرف على أنه التحقق من الأمر ويقال: (تحققت من الأمر) أي عرفته وكنت على يقينٍ منه ووقفت على حقيقته. ويمكننا القول أن التعريف اللغوي لمصطلح

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

التحقيق ينطوي على الوقوف على حقيقة الخبر أو الأمر أو القول، والتصديق بصحة وقوعه، والتحقيق بمعناه العام والواسع يعني البحث عن الحقيقة في مختلف مجالات الحياة.

التحقيق قانوناً

إن التحقيق بمعناه القانوني يفيد بوجود عملية من البحث والتحري للوقوف على حقيقة شيءٍ ما (Al-Jamili, 1983)

تعريف المتهم

المتهم هو الشخص الذي ينسب إليه جرماً أياً كان نوعه وقد عرف أيضاً على أنه شخص قام بمواجهته سبب معقول على وجود علاقة له على ارتكاب جريمة، وقد اتخذ بمواجهته أي إجراء من قبل جهة التحقيق.

أولا: أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي:

ويعتبر التحقيق أحد أهم الإجراءات الجزائية المتخذة بعدما يتم وقوع الجريمة، وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه في التثبت من حقيقة وقوع الجريمة والأدلة المصاحبة لها وملابساتها، وإقامة الأدلة المادية التي تسند الجريمة لمرتكبها، باستخدام جميع أنواع أدلة الإثبات, ويمكننا القول أن مرحلة التحقيق تستمد غرضها من اسمها ألا وهو استجلاء الحقيقة بغرض الوصول إلى الجريمة ومنفذها, وذلك بعد القيام بعملية تجميع الأدلة (Abd Al-Razak, 2013) ونظراً للأهمية البالغة التي تتمتع بها مرحلة التحقيق, فهذه المرحلة تقسم إلى مرحلتين وهما: مرحلة التحقيق الابتدائي, ومرحلة التحقيق القضائي.

والمقصود بالتحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل سلطة التحقيق ألا وهي النيابة العامة بشكلٍ عام أو غيرها بحالاتٍ خاصة، بقصد جمع الأدلة والبحث والتحري، وهذه السلطة تتمثل بأعضاء الضبط القضائي وهم قاضي التحقيق القائم بالتحقيق بصدد الجريمة المحقق فيها, بقصد معرفة حقيقة الجريمة وهوية مقترفها, ومن ثم إما إحالة المتهم إلى المحاكمة ليتم محاكمته في حالة ما إذا تمت إدانته, أو العفو عنه في حالة براءته (Husni, 1995).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

والمشرع الإماراتي اعتبر التحقيق الابتدائي واجباً في الجنايات واختيارياً في الجنح, وذلك جاء في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك", وبالتمعن في نص هذه المادة نجد أنه لا يحق للنيابة العامة أن تقوم بإحالة الجنايات للمحكمة المختصة فيها إلا بعد أن تقوم بإجراء التحقيق فيها, على عكس الجنح والمخالفات حيث يحق للنيابة العامة أن تقوم بإحالتها للمحكمة المختصة من دون إجراء التحقيق فيها إذا ما كان يستدل من الوقائع والملابسات هوية المتهم.

إن مهمة التحقيق الابتدائي محصورة بقاضي التحقيق والمحقق، ذلك أنه المبدأ العام يقوم على أنه لا يحق لسوى هذان الشخصان من حضور إجراءات التحقيق، وإن إجراءات التحقيق تتم تحت إشراف ورقابة قاضي التحقيق، حيث يعتبر قاضي التحقيق هو السلطة العليا في التحقيق الابتدائي، وله ان يباشر هذه الإجراءات بنفسه أو أن يقوم بإنابة هذه المهام للمحققين (Kamil, 2016).

وكما أشرنا سابقاً أنه لوجود رأي يقول بوجود مرحلة من التحقيق تسبق التحقيق الابتدائي، يطلق عليها اسم التحقيق الأولي، يباشرها الشخص المسؤول في مركز الشرطة، وقد اعتبر المشرع هذه الإجراءات التي يقوم بها المحقق في مركز الشرطة إجراءات مهمة وتتيح للمحكمة النظر في الأقوال الأولية للمتهم (Surur, 1996).

إن التحقيق الابتدائي يقوم بخلق حالة من التوازن بين كلٍ من حق الدولة في ملاحقة الجاني ومعاقبته، وحق المتهم في التمتع بحريته الشخصية وعدم المساس بها والاعتداء على حقوقه، وهذا ما يستلزم إحاطة هذا الأخير بمجموعة من الضمانات التي تكفل له ممارسة حقه المشروع في الدفاع عن نفسه وعدم التعرض لحريته.

ولكن على الرغم من اعتبار أن إجراءات التحقيق الأولي مهمة وتعتبر مفتاحاً لحل القضية محل التحقيق، لكن المشرع لم يقم بإضفاء القوة القانونية على إجراءات التحقيق الابتدائي، والعلة في ذلك ترجع إلى عدم وجود حالة من الطمأنينة والراحة تكمن في الشخص المسؤول القائم بالتحقيق الأولي، ذلك لوجود حالات من الشك والريبة المحيطة بإجراءات هذا التحقيق.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

ثانياً: خصائص مرحلة التحقيق الابتدائي

إن خصائص التحقيق الابتدائي تتمثل بسمتين أساسيتين ألا وهما السرية والتدوين، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولاً: السرية

المقصود بالسرية كسمة من سمات التحقيق الابتدائي أنه من غير المسموح لعموم الناس أن تدخل إلى الأماكن التي يتم ممارسة إجراءات التحقيق فيها إلى جانب أنه لا يجوز الاطلاع على المحاضر التي يتم تدوين مقتضيات التحقيق فيها، كما لا يحق لوسائل الإعلام والصحف من نشرها (Husni, 1995).

وقد جاء في نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار" (Federal Decree Law No. 38).

وبالنظر بتمعن إلى نص هذه المادة السابقة نجد كيف أن المشرع الإماراتي قد اعتبر أن إفشاء المعلومات الواردة في محضر التحقيق يعتبر جريمة ويعاقب من يقوم بها، ونجد أن المشرع الإماراتي قام بحصر الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على محاضر التحقيق، والمحددين بأعضاء النيابة العامة وأعوانهم (Muhamad Salim, 2009).

ولسرية التحقيق الابتدائي أهمية بالغة ترجع في المقام الأول على المتهم ذاته ذلك أن نشر معلومات التحقيق وخاصةً في مراحله الأول وقبل صدور الحكم النهائي بخصوصه قد يضر بالمتهم وسمعته، بغض النظر إذا ما ثبتت في النهاية إدانته أو براءته.

إلى جانب أن التكتم على إجراءات التحقيق يساعد على الوصول إلى الحقيقة، والكشف عن الجريمة من خلال عدم إطلاع الجناة المشاركين في الجريمة والذين لم يتم القبض عليهم بعد على إجراءات التحقيق، فيتعمدون بعد ذلك إلى طمس وإخفاء الأدلة المفيدة في كشف الحقيقة عن الجريمة صدد التحقيق (Muhammad Salamah, 1997).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

إلى جانب ذلك أن السرية من شأنها أن تبقي المحقق المسؤول عن التحقيق بعيداً عن الضغوطات التي يمارسها الرأي العام، وتؤمن المجتمع من التأثيرات السلبية الناتجة عن نشر تفاصيل الجريمة والأساليب التي اتبعها الجاني في ارتكابه لجريمته (Husni, 1995).

ويوجد هناك بعض الحالات التي يكون معها من الصعب إحكام إجراءات السرية، ذلك أن بعض إجراءات التحقيق لابد من اتخاذها في الأماكن العامة، مثل أن ينتقل المحقق للمكان الذي وقعت فيه الجريمة لمعاينته، وأيضاً في حالة إذا ما تعدد أطراف الدعوى الجزائية مما من شأنه أن يؤدي لانتشار أخبار التحقيق لأن هؤلاء الأشخاص لا يقع عليهم التزام التكتم على أسرار التحقيق.

والجدير بالذكر أن هناك بعض الجرائم التي تكون محط نظر الرأي العام لأهميتها وخصوصيتها، وبالتالي لا ضير من أن يتم التصريح عن بعض الإجراءات والأدلة التي توصل إليها التحقيق للرأي العام عن طريق وسائل الإعلام، ولكن لابد من أن يكون هذا النشر صادر عن تصريح من طرف النائب العام.

ثانياً: التدوين

المقصود بالتدوين هو أن يتم إثبات جميع الإجراءات والقرارات المتخذة خلال مرحلة التحقيقي الابتدائي بشكلٍ كتابي في محاضر التحقيق بالشكل والصيغة التي ينص عليها القانون ومن طرف الجهة المختصة بذلك. (Awwad, 1995)

ويعتبر التدوين شرط رئيسي وجوهري في مرحلة التحقيق ولا تعتبر مرحلة التحقيق قائمة أو موجودة من دون التدوين، ومن خلاله تستطيع المحكمة في مرحلة المحاكمة من تكوين صورة واضحة وشاملة عن معطيات الدعوى, وفي حالة إذا ما تعذر على الشهود المثول أمام المحكمة تستطيع المحكمة الاستعانة عن حضورهم بأقوالهم التي أدلوا بها أثناء مرحلة التحقيق والمدونة في المحضر.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

وقد أورد المشرع الإماراتي ضرورة تدوين إجراءات التحقيق ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وجاء ذلك في نص المادة 36 التي نصت على: "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين استشيروا، وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة" (Federal Law No. 35).

والقاعدة العامة تنص على أن الشخص المسؤول بتدوين إجراءات التحقيق في محاضر التحقيق هو كاتب التحقيق، ولكن في حالات الضرورة مثل صعوبة حضور كاتب التحقيق، أو أن حضوره يمثل عائقاً أو حرجاً على مجريات التحقيق، وتقدير ذلك متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع. (Awwad, 1995)

ثالثاً: إجراءات التحقيق الابتدائي:

سنتعرف على الإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي، والمتمثلة فيما يلي:

- **إجراءات جمع الأدلة:**

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي فور وقوع الجريمة، وفي هذه اللحظة تقوم النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق، والإجراءات التي تباشرها النيابة العامة في هذه اللحظة إجراءات كثيرة ومتنوعة ترجع إلى طبيعة الحادث، ومكانه، وتوقيته وملابساته.

ومن هذه الإجراءات التي أوردها القانون الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت به الجريمة وتثبيت كل الأشياء المتعلقة بالمكان، والكشف عن مكان وقوع الحادث ومعاينته وتنظيم مخطط توضيحي للمكان، بالإضافة إلى سماع أقوال الشهود أي أن يقوم الأشخاص الذين حضروا الجريمة بالإدلاء بأقوالهم والمعلومات التي بحوزتهم تبعاً للقواعد العامة التي تنظم موضوع الشهادة. (Surur, 1996)

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

واستجواب المتهم هي واحدة من إجراءات جمع الأدلة، والمقصود بالاستجواب هو توجيه الاتهام للمتهم، ومناقشته في جميع الأدلة القائمة ضده بشكلٍ تفصيلي ليجيب عليها إما بالنفي أو بالإثبات، لاستيضاح الحقيقة منه. (Al-Hammadi, 2015)

ويتفق كل من الاستجواب والشهادة بأنهما إجراءات التحقيق المتبعة في تقصي الحقيقة، والتي تتم أمام سلطة التحقيق، حيث أن المحقق وحده من يحق له أن يتحصل على الاستجواب والتحقيق، وعلى الرغم من وجود توافق بين الاستجواب والشهادة إلا أنه يوجد العديد من نقاط الاختلاف بين كل من الاستجواب والشهادة ونذكر منها:

يوجد مجموعة الضمانات التي يقرها القانون للمتهم في مرحلة استجوابه لا يتمتع بها الشاهد أثناء إدلائه بشهادته، مثل الحق في تعيين محامي، ذلك أن الشاهد لا يتم استجوابه وإنما فقط يسأل عما شاهده أو سمعه. (Muhamad Salim, 2009)

- الاستجواب هو أمر وجوبي في بعض الحالات مثل حالة القبض على المتهم وهذا ما جاء في نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي حيث نصت على ضرورة استجواب عضو النيابة العامة للمتهم فور القبض عليه، في حين أن القانون لم يورد ضرورة لسماع الشهود وترك الأمر تقديرياً لعضو النيابة العامة.

- في حالة الاستجواب لا يجوز أن يتم تحليف اليمين للمتهم قبل البدء باستجوابه حيث اعتبر القانون هذا التصرف من قبيل الإكراه المعنوي كما وصف الاعتراف الصادر عنه بالبطلان، وذلك على خلاف الشاهد الذي لابد من تحليفه اليمين قبل إدلائه بشهادته أمام جهة التحقيق (Husni, 1995)

- حق التزام الصمت هو حق مكفول قانوناً للمتهم حيث يحق له أن لا يجيب عما يطرح عليه من أسئلة من قبل المحقق، في حين أن الشاهد ملزم بقوة القانون من الحضور وحلف اليمين وقول الحقيقة، وفي حال تخلفه عن الحضور يعاقب بالعقوبة المقررة عليه قانوناً، حيث نصت المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تجاوز ألف درهم".

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

المتهم وكونه في محل الاتهام فإن أقواله تشكل دلائل وقرائن ضده، فإما أن تكون أقواله دفاعية وتشكل دليلاً على براءته بدفعه للتهم المنسوبة إليه، أو أن تكون دلائل تدينه كأن يقر ويعترف بارتكاب الجريمة، في حين أن أقوال الشاهد فهي لا تدينه على الإطلاق وإنما قد تؤثر على المتهم نفسه، فهي إما أن تكون دفاعية وتبرئه أو أن تكون كدليل اتهام ضده وتدي. (Abu Khutwah, 2015)

ومن الإجراءات التي من الممكن أن تتخذ في بعض الحالات هي اللجوء إلى الخبراء في الحالات التي تستدعي وجود أهل الرأي والاختصاص أو الفن لتقديم رأيهم ومشورتهم والاستفادة من تقاريرهم ورؤيتهم، وخاصةً في الحالات التي يعجز الشخص القائم بالتحقيق من إبداء رأيه فيها. (Abdullah Ahmad, 2002)

سؤال المتهم يعتبر إجراء تتبعه سلطة التحقيق لجمع الأدلة، والمقصود بسؤال المتهم هو أن تتم إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه من دون أن أي مواجهة بالأدلة الموجودة التي تدينه، أي يكون مقتصراً على توجيه الاتهام للمتهم وتثبيت أقواله بشأنه من دون الخوض والمناقشة في التفاصيل الدقيقة للواقعة. (Husni, 1995)

والتفتيش وإحراز الأشياء والأدلة هي من الإجراءات المتبعة في جمع الأدلة، حيث يحق لسلطة التحقيق القيام بإجراءات التفتيش في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن التي يشتبه بها وجود أدلة تفيد في حل الجريمة، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تفيد بعدم المساس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم، إلا أن إجراءات التحقيق الابتدائي قد تستوجب القيام بمثل هذه الإجراءات، بغرض الوصول إلى الحقيقة.

ومن الجدير بالذكر أن إجراءات جمع الأدلة لم ترد بالقانون على سبيل الحصر، حيث أن القانون يسمح لجهة التحقيق باستخدام أي وسيلة أو إجراء يراه مناسباً حتى ولو لم يرد ذكره بنص القانون تبعاً لمقتضيات وحيثيات القضية، كأن تلجأ جهة التحقيق للاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف على الأشخاص. (Surur, 1996)

وبالنظر إلى تنوع الإجراءات المتبعة في جمع الأدلة لم يقم القانون بإلزام جهة التحقيق بتتبع ترتيب معين في مباشرتها لهذه الإجراءات، وإنما تترك الأمر متروك لسلطة التحقيق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وفقاً لتقديرها ولما تراه مناسباً للظروف المحيطة بالقضية وملابساتها. (Awwad, 1995)

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

- **الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم:**

إن الغاية من الإجراءات الاحتياطية المتخذة في مواجهة المتهم هي ضمان عملية سير التحقيق الابتدائي بشكل بعيد عن كل ما من شأنه أن يحول أو يؤثر من هروب المتهم أو المشتكى عليه، وإبقائه تحت تصرف سلطة التحقيق حتى يتم البت في مصيره. (Husni, 1995)

وكما قد أشرنا سابقاً أن التحقيق الابتدائي قد يقتضي في بعض الحالات إلى إحضار المتهم أمام سلطة التحقيق أو استجوابه ومواجهته مع متهمين غيره أو مع الشهود بصدد الجريمة المنسوبة إليه.

ومن هنا تثور إشكالية تتمثل في البحث عن الكيفية التي قد يتم بموجبها إحضار المتهم أو دعوته، وبالتالي فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية لسلطة التحقيق وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة وملابساتها والظروف المحيطة بها، فقد يقوم المحقق أو الشخص المسؤول في مركز الشرطة بالاكتفاء بإصدار ورقة تكليف بالحضور بحق المتهم متضمنةً الزمان والمكان ويطلب من المتهم بالحضور.

وفي حالة إذا ما وجد المسؤول عن التحقيق أن المتهم لم يخضع للأمر بالحضور من دون تقديم عذر شرعي بعد تبليغه إياه وفقاً للإجراءات المتبعة في القانون، أو أن الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطرة ويخشى معها فرار المتهم، فيقوم المحقق باللجوء إلى إصدار الأمر بإلقاء القبض على المتهم وإحضاره أمامه. (Surur, 1996)

ويطلق على هذا الأمر التكليف بالحضور وأهم ما يميزه أنه ينفذ بشكلٍ طوعي، دون اللجوء إلى العنف أو الإكراه والإجبار، وللمدعي العام الحق بإعذار المتهم في حالة تعذر حضوره لعذرٍ مقبول، ولكن إذا لم تصدر استجابة من طرف المتهم لهذا الأمر ولم يتوفر له عذر مقبول، فأجاز المشرع للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره بالقوة عند الضرورة.

والجدير بالذكر أن تطبيق الإجراءات الاحتياطية يجب أن يكون متوافق مع القواعد القانونية، ذلك من حيث كون الإجراء المتخذ مسوغاً ومتقابلاً مع خطورة الجريمة وحيثياتها، حيث أنه لا يجوز أن يتم إحضار المتهم وحجزه لمجرد طرح سؤال عليه أو استيضاح أمر منه. (Mahdi, 2017)

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

رابعاً: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي:

هناك مجموعة من الضمانات قد أقرها المشرع بهدف تأمين حقوق المتهم وحريته خلال فترة التحقيق، حتى لا يتم الاعتداء عليها، وتتمثل هذه الحقوق بما يلي:

1. حياد المحقق:

إن الغاية الرئيسية من التحقيق الابتدائي تتمثل في إثبات التهمة أو التهم على المتهم أو نفيها عنه، ولتحقيق هذه الغاية كان لابد من إسناد هذه الوظيفة إلى سلطة أو جهة تمتاز بالحياد والموضوعية.

وإن المقصود بحيادية المحقق هو أن يقوم المحقق بالتجرد من التأثيرات والأهواء التي من شأنها أن تقوم بالإخلال بميزان الحق والموكل إليه، وبالتالي لا يكون المحقق مندفع باتجاه إدانة المتهم من غير وجود دليل, وفي ذات الوقت لا يندفع بالاتجاه الآخر لتبرئة هذا الأخير من دون وجه حق, ويمكن إجمال ذلك بالمقولة التالية: "يتوجب على سلطة التحقيق ألا تكون منحازة للمتهم أو متحيزةً ضده". (Al-Hammadi, 2015)

وحياد المحقق يستوجب ألا يكون المحقق أحد أطراف القضية، وكما هو معلوم أن القضية تقوم على طرفين هما الاتهام والدفاع، وبالتالي فإن شرط حياد المحقق يستوجب ألا يكون المحقق طرفاً من هذين الطرفين، وإنما أن يكون طرفاً يمتاز بالحياد بين الطرفين. (Husni, 1995)

وبهدف تحقيق أقصى ضمانات الحياد كان لابد للمشرع من أن يقوم بالفصل بين كل من سلطة الإتهام وسلطة التحقيق، وعليه فقام المشرع بإسناد مهمة التحقيق لسلطة قضاء التحقيق، في حين تكون مهمة الإتهام مسندة لسلطة النيابة العامة، ولكن هناك بعض التشريعات التي اتبعت منهج الجمع بين كل من سلطة الاتهام وسلطة التحقيق بيد جهة واحدة وهي النيابة العامة. (Abdullah Ahmad, 2002)

وقد قام كلاً من الاتجاهين بالاستناد لبعض المبررات لاعتبار أن إجراءه هو الحل الأمثل لضمان حياد المحقق، وسنتناول أبرز المبررات التي انتهجها كل من الاتجاهين.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

مبررات الاتجاه المؤيد للفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام:

- إن من العدالة في مكان أن تكون سلطة التحقيق مختلفة تماماً عن سلطة الاتهام، على اعتبار أن دور التحقيق يختلف كلياً عن الدور المنوط بسلطة الاتهام، فإن غاية سلطة الاتهام تكمن في جمع الأدلة ومواجهة المتهم بها، وبالتالي فإن سلطة الاتهام تقف موقف الخصم يمواجهة المتهم، في حين أن التحقيق يهدف لاكتشاف الحقيقة بغض النظر عن ما إذا كانت لمصلحة المتهم أم ضده.
- إن الجمع بين كلٍ من سلطتي التحقيق والإتهام بذات اليد، من شأنه أن يجعل المحقق يقف موقف متحيز لإدانته للمتهم، على اعتبار أن المحقق ذاته هو من قام بجمع الأدلة التي تقوم بمساندة الاتهام، وبالتالي قد يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت.
- إن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة في مباشرتها لمهامها وعلى رأسها الحبس الاحتياطي، من شأنها أن تمس بالحرية الشخصية للمتهم بشكلٍ مباشر، كما قد تجرده من الحماية القضائية، وبالتالي فإن هذا الأمر من شأنه أن يجعل النيابة العامة سلطة لا تتمتع بالحيادية والاستقلالية. (Gharib, 2001)
- من جهةٍ أخرى يمكن القول أن الجمع بين كلٍ من سلطة الاتهام والتحقيق بيد جهةٍ واحدة، قد يقضي على الرقابة المفترضة والمتبادلة بين عمل الجهات، وقد يؤدي لتعارض وتداخل في الإجراءات والاختصاصات.

مبررات الاتجاه المؤيد للجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام:

- إن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بيد سلطة واحدة قد يؤدي إلى تبسيط الإجراءات، بالإضافة لأن ذلك قد يؤدي لتحقيق العدالة، وذلك على اعتبار أن توجيه الأسئلة لشهود الواقعة أمام أكثر من جهة واحدة قد يؤدي لتشتيت الأدلة والتأثير على التحقيق.
- وعلى الرغم من أن النيابة العامة هي في موقف خصومة ضد المتهم في الدعوى الجنائية، إلا أن النيابة العامة تعتبر خصم شريف وعادل، ويهدف لإظهار الحقيقة وتجريم الجاني وتبرئة البريء.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

- كما أن أنصار هذا الاتجاه قد احتجوا بقلة عدد القضاة، على اعتبار أن الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق قد يستوجب عملياً عدد كبير من القضاة.

إن الجمع بين السلطتين يقوم بتحقيق سرعة في الإجراءات وذلك لوجود صلة وثيقة بين كلٍ من النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي. (Abu Al-A'la, 2001)

ومن وجهة نظري كباحث في هذا الموضوع فأنا أؤيد الاتجاه الأول المؤيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، على اعتبار أنه أقرب لتحقيق العدالة وسلامة الأسس التي ارتكز عليها أنصار هذا الاتجاه.

2. سرية التحقيق بالنسبة للجمهور:

إن الأصل في المحاكمة هو أن تكون علانية، ولكن بالنسبة للتحقيق فلا بد أن يتمتع بالسرية بمواجهة الجمهور وهذا مبدأ أصيل وثابت، وقد تم الإشارة إليه في العديد من التشريعات الحديثة، وذلك بالنظر لما يحققه هذا المبدأ من ضمانة حقيقية للمتهم. (Al-Hammadi, 2015)

والمقصود بسرية التحقيق الابتدائي، هو أن المكان الذي يجري فيه التحقيق يكون حكراً على المتهم والسلطة الموكل لها مباشرة التحقيق, ولا يحق لجمهور الناس دخول هذا المكان, والإطلاع على محضر التحقيق وتطوراته. (Mahdi, 2017)

وإن الغاية الأساسية من فرض حالة من التكتم والسرية على إجراءات التحقيق، هو تحقيق مصلحة المتهم بعدم التشهير به، ولا سيما أن التحقيق قد ينتهي لعدم صحة الأدلة وأنه لا وجه حق لإقامة الدعوى ضد المتهم، وعليه لنزول ما ترتب من إساءة لسمعة المتهم، وما تعلق في ذهن الجمهور من اتهامات بحق المتهم.

كما أن الغاية من سرية التحقيق لا تقتصر على حماية المتهم، وإنما تمتد لتكون مصلحة عامة، تتمثل في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة وكشفها، ذلك أن سرية التحقيق قد تكون حائل دون تضييع الآثار الناجمة عن الجريمة، ودون التأثير على الشهود المنتظر سماع شهادتهم في الجريمة. (Husni, 1995)

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

وأخيراً يمكننا القول بأن سرية التحقيقات تحقق نوع من الحماية والصيانة للرأي العام والأخلاق للمجتمع، من التأثير السيء الناجم عن نشر تفاصيل التحقيقات في الجرائم والجنايات، وما تحتويه من طرق وأساليب وحشية وغير أخلاقية في تنفيذها، مما قد يذيع وينشر الخبرة الجرمية بين عموم الشعب.

3. علانية التحقيق بالنسبة للخصوم:

إن الفقه القضائي يجمع على ضرورة حضور المتهم لإجراءات التحقيق وحقه في الاطلاع على المستجدات، وتعتبر هذه المسألة واحدةً من أهم الضمانات المنصوص عليها لحماية المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ولا شك أن هذا الأمر يعتبر بمثابة ضمانة للمتهم، ذلك أنه يتيح له فرصة متابعة سير التحقيقات والتأكد من صحة الإجراءات وسلامتها، حتى لا يتم إحاكة الأدلة ضده أثناء مغيبة, وبالتالي يكون المتهم مدركاً ومطلع على كل مجريات التحقيق, مما يمكنه من تفنيد الأدلة والاتهامات التي تقوم ضده بالوقت المناسب.

وعليه لا بد لجهة التحقيق من أن تمكن للمتهم من الحضور والإطلاع على مجريات التحقيق، وذلك عن طريق إخطار الخصوم بالموعد المحدد لبدء التحقيق ومكان مباشرته، ولا تكون إجراءات التحقيق سليمة ما لم يتم هذا التبليغ، وتعتبر الإجرءات صحيحة متى ما ثبت التبليغ وإخطار الخصوم بغض النظر عن حضورهم أو تغيبهم. (Al-Hammadi, 2015)

أما في حالة ما تم إثبات أن إجراءات التحقيق قد بدأت من دون حضور المتهم وذلك لعدم إخطاره بموعد بدء التحقيق، فيجوز له الاعتراض على الإجراءات المتبعة كما يحق له المطالبة بإعادة التحقيق من جديد.

ولما كان مبدأ العلانية هو أحد أهم الضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد يترتب على مخالفته البطلان، إلا أن الفقه القضائي قد يختلف في تحديد نوع نوعية البطلان المترتب على مخالفة هذا المبدأ. (Kamil, 2016)

فقد ذهب فريق لاعتبار أن البطلان الناجم عن مخالفة مبدأ العلانية هو بطلان نسبي، لا يتعلق بالنظام العام, وبالتالي لابد للخصوم من أن يتمسكوا بها, وعليه فإن المحكمة لا تقوم بالقضاء به من تلقاء نفسها مالم يقم أحد الخصوم بإثارته.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

في حين قد ذهب فريق آخر لاعتبار أن البطلان الناجم عن مخالفة هذا المبدأ هو بطلان مطلق مرتبط بالنظام العام، على اعتبار أنه يمس بأحد الحقوق الأساسية من حقوق الدفاع، ويحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها, ومن دون أن يتم إثارته من قبل الخصوم. (Abu Al-A'la, 2001)

ومن وجهة نظر الباحث فهو من أنصار الفريق الثاني، الذي يرى أن البطلان المرتبط بمخالفة مبدأ العلانية في التحقيق بالنسبة للخصوم يعتبر بطلاناً مطلقاً.

وكما تطرقنا سابقاً أن الأصل هو العلانية في التحقيق بمواجهة الخصوم، إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة وسمح لجهة التحقيق بمباشرة بعض إجراءات التحقيق أثناء مغيب الخصوم، وذلك في حالتين اثنين وهما:

الحالة الأولى: حالة الضرورة: إن للمحقق الحق في مباشرة إجراءات التحقيق بغيبة الخصوم متى قد رأى ضرورة تبيح ذلك، إلاأنه يتوجبعلى المحقق فور انتهاء حالة الضرورة أن يسمح للخصوم ويتيح لهم الإطلاع على مجريات التحقيق. (Muhammad Salamah, 1997)

وحالة الضرورة تفترض أن وجود المتهم أثناء إجراءات التحقيق قد تشكل حائل يمنع إظهار الحقيقة، وإن المشرع قام بتغليب المصلحة العامة والمتمثلة بأحقية المجتمع في كشف المجرم ومعاقبته، على المصلحة الخاصة المتمثلة بحق المتهم بتمكينه من حصور إجراءات التحقيق.

وعليه متى ما انتهت حالة الضرورة لا يجوز للمحقق الاستمرار بفرض السرية على مجريات التحقيق، وإن تقدير حالة الضرورة من ناحية وجودها ونطاقها وانتهائها هو أمر متروك لتقدير المحقق بدايةً، ومن ثم لتقدير محكمة الموضوع من بعده.

الحالة الثانية: حالة الاستعجال: قد تواجه المحقق حالات سمتها السرعة والعجلة، وعليه فقد يترتب على قيامه بإخطار الخصوم والانتظار لحضورهم، لضياع دليل من الأدلة أو إضعاف قيمة هذا الدليل. (Muhammad Salamah, 1997)

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

كما أن ظروف التحقيق في بعض الحالات قد تقتضي السرعة باتخاذ إجراء معين، من دون الانتظار ليتم إخبار الخصوم ومثولهم، ففي هذه الحالة قد أجاز القانون للمحقق بمباشرة إجراءات التحقيق بغيبة الخصوم.

ومن هنا نستنتج الفرق بين حالتي الضرورة والاستعجال، ففي الحالة الأولى يقوم المحقق بمنع الخصم من الحضور ومتابعة إجراءات التحقيق, على اعتبار أن مصلحة التحقيق تستوجب ذلك المنع.

في حين أنه في حالة الاستعجال فالمحقق لا يقصد المنع، وعليه فإنه في حالة تمكن بعض الخصوم من الحضور في حالة الاستعجال فلا يحق للمحقق أن يقوم بإبعادهم، إلا إذا توافرت ضرورة تقتضي ذلك.

4. حق المحامي في حضور جلسات التحقيق:

إن الشخص المسؤول في الدفاع عن المتهم يحتل مكانةً بارزة في مرحلة التحقيق ضمن التشريعات الحديثة، حيث تنص القاعدة الفقهية على أنه حيثما وجد المتهم يتواجد محاميه، فلا يجوز الفصل بينهما، على اعتبار أن الخصم والمسؤول في الدفاع عنه يعتبروا شخصاً واحداً في مرحلة التحقيق والمحاكمة. (Mahdi, 2017)

وإن القانون قد قام بإجازة مجموعة من الصلاحيات للمحامي لم يجزها لموكله، حيث أنه لا يحق للمحقق من منع المحامي من حضور التحقيق بحجة سريته، في حين أنه يكون للمحقق أن يمنع المتهم من الاطلاع على التحقيق في حالة ما إذا كان يتم بصفةٍ سرية.

وإن الغاية من حضور محامي في مرحلة التحقيق هي إرشاد المتهم الذي غالباً ما يكون بحال من الاضطراب والتوتر وعاجزاً عن الدفاع عن نفسه، بسبب جهله بالإجراءات والقوانين، وبالتالي فإن وجود المحامي في مرحلة التحقيق يمثل ضمانةً للمتهم أثناء إجراءات التحقيق، على الوجه الأمثل الذي حدده القانون.

وكتفرع عن مبدأ حق التواصل بين المتهم ومحاميه، فلا يجوز أن يمنع المتهم من التراسل مع محاميه، وبالتالي لا يجوز أن تضبط الرسائل المتبادلة بين كلٍ من المتهم ومحاميه، ذلك على اعتبار أن حق الدفاع يتقدم على جميع الحقوق الإجتماعية ومن ضمنها مصلحة الاتهام نفسها. (Abu Al-A'la, 2001)

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

وإن من حق المحامي أن يقوم بإثبات ما يعنَ له من ملاحظات، وكذلك يحق للمحامي أن يثبت اعتراضه على بعض الأسئلة المخادعة والماكرة التي قد تمثل فخاً للمتهم من قبل جهة التحقيق في محاولةٍ منها للحصول على اعتراف منه، وله الحق في إثبات كل ذلك في محضر التحقيق.

5. تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص:

إن مسألة تدوين إجراءات التحقيق تعتبر من أهم الضمانات الرئيسية لإجراءات التحقيق، وذلك لكي يكون التحقيق حجةً بمواجهة جميع الأطراف بكل ما قد دون به, ويكون صالحاً لما نتج عنه من نتائج, والتدوين في التحقيق يفيد بإثبات الظروف والملابسات التي تم اتخاذ الإجراءات على أساسها. (Muhammad Salamah, 1997)

على اعتبار أن إجراءات التحقيق قد تمتد لفترة طويلة وقد تتعدد الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة، فلا بد من تدوينها لا سيما وأنها ستعرض فيما بعد انتهاء مرحلة التحقيق على محكمة الموضوع، التي لابد أن تكون قادرة على الوقوف على الإجراءات التي تم اتخاذها، لتخضع لرقابتها وتقديرها.

وكأصل عام لابد أن يتم التدوين بحضور كاتب التحقيق المختص، ويترتب على عدم وجوده بطلان المحضر واعتباره محضر تحقيق باطل، إلا أنه في حالة الضرورة التي يصعب معها وجود الكاتب المختص، يجوز للمحقق أن يندب أي شخص غير الكاتب المختص، ليقوم بمهمة كاتب التحقيق. (Al-Qalaly, 2010)

الخلاصة والخاتمة

إن التحقيق الابتدائي موضوع واسع وذو جوانب متعددة، وما قدمناه كان مجرد بحث مصغر لا يستطيع أن يلم به من كافة جوانبه، غير أننا حاولنا على قدر المتاح أن نكون قد أحطنا بموضوع التحقيق الابتدائي والضمانات والحقوق التي أقرها المشرع لمصلحة المتهم في هذه المرحلة ولو بإيجاز.

وقد تطرقنا في معرض هذه الدراسة للحديث عن إجراءات التحقيق الابتدائي والضمانات التي أقرها المشرع للمتهم أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي الموضوع الأهم في هذه الدراسة، كما قد تحدثنا عن إجراءات

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

جمع الأدلة وهي مجموع الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق في سبيل الكشف عن الجريمة وملابساتها، ومن ثم تطرقنا للحديث عن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم وعن الحالات التي تستدعي اللجوء لمثل هذه الإجراءات.

وكانت غاية المشرع من سن هذه القواعد من توفير ضمانات وقيود تهدف إلى اكتشاف الجريمة والشخص المرتكب لها، من دون أن تفسح المجال للأشخاص القائمين على عملية التحقيق من مباشرة الإجراءات التحقيقية والتوصل إلى النتائج عن طريق الاجتهاد أو تبعاً لرغبة الشخص القائم بعملية التحقيق (Al-Otaibi, 2014; Al-Azhar University, 2017; El-Serafi, 2013).

ومما سبق يتضح لنا أن موضوع التحقيق الابتدائي من أهم المواضيع في القانوني الجنائي، ذلك أن التحقيق الابتدائي هو الخطوة الأولى والأهم في الكشف عن الجريمة، وتقديم المتهم في حالة إدانته للمحاكمة أو تبرئته في حالة عدم كفاية الأدلة والقرائن.

التوصيات

1. الاستعاضة عن الطرق التقليدية في إجراءات التحقيق، بطرق تتوافق مع التطور والتقدم التكنولوجي، كاستبدال التدوين اليدوي في محاضر التحقيق بالتدوين باستخدام الكمبيوتر (Abdel Rahman, 2016; El-Sayed, 2018).
2. توعية المتهم بحقوقه من قبل سلطة التحقيق وذلك لتمكينه من استخدام هذه الحقوق والضمانات، ذلك أن الغالبية العظمى من الناس تكون جاهلةً بهذه الحقوق (Hassan, 2017; Al-Mansoori, 2019).
3. تفعيل دور الرقابة القضائية على الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق، لضمان عدم انتهاك هذه الأخيرة لحقوق المتهم.(Al-Khatib, 2015; Youssef, 2020)
4. دعم منظمات المجتمع المدني المسؤولة عن مراقبة حقوق المتهمين والدفاع عنها، وتعزيز التعاون بينها وبين الجهات الحكومية.(Al-Mahmoud, 2014; Zayed, 2018)

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الإجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

References

Abd Al-Khaliq, H. (2007). *Principles of Criminal Procedures* (14th ed.). Dar Al Topji Li Al Nasyr Wa Al Tawzi'.

Abd Al-Razak, K. *Guarantees of Fair Trial before the International Criminal Court*. [master's thesis]. Batna: Al Hajj Lakhdar University. 2013.

Abdullah Ahmad, H. (2002). *The Hastened Accusation in the Preliminary Investigation Stage*. Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Abu Al-A'la, M. (2001). *Explanation of Criminal Procedures Law* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Abu khutwah, A. S. (2015). *Explanation of Criminal Procedures Law for the UAE* (3rd ed.). Dubai Police Academy.

Al-Azhar University. (2017). *Foundations of Criminal Law and Judicial Procedures*. Cairo: Al-Azhar University Press.

Al-Jamili, A. A. (1983). *Criminal Investigation: Law and Art*. Baghdad: Dar Al-Salam.

Al-Hammadi, K. M. A. (2015). *Rights and Guarantees of the Accused in the Pre-Trial Stage*. Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Al-Khatib, S. (2015). *Judicial Oversight in Criminal Procedures*. Amman: Dar Al-Thaqafa.

Al-Mahmoud, N. (2014). *Civil Society and Human Rights*. Beirut: Dar Al-Jamiat Al-Arabiyya.

Al-Mansoori, K. (2019). *Rights Awareness in Criminal Justice*. Dubai: UAE University Press.

Al-Otaibi, M. (2014). *Principles of Criminal Procedures and the Rights of the Accused*. Riyadh: Al Maktabah Al-Qanuniyyah.

Al-Qalaly, M. M. (2010). *Principles of Criminal Investigation* (3rd ed.). Cairo: Maktabah Mustafa Al-Babi Al-Halbi.

Al-Zamahsyari. (1965). *The Foundation of Eloquence*. Dar Sadir: Beirut.

Awwad, M. A. (1995). *General Principles of Criminal Procedures Law*. Alexandria: Dar Al-Matbua'at Al-Jami'iyyah.

El-Serafi, M. (2013). *Rights and Safeguards in Preliminary Investigations*. Alexandria: University of Alexandria Press.

El-Sayed, M. (2018). *Modern Techniques in Criminal Investigations*. Alexandria: University of Alexandria Press.

Federal Decree Law No. 38 of 2022 promulgating the Criminal Procedure Code.

Federal Law No. 35 of 1992 regarding issuing criminal procedures.

Gharib, M. A. (2001). *The Public Prosecution Center*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-'Arabi.

Hassan, R. (2017). *Defendant's Rights in Preliminary Investigations*. Riyadh: King Saud University Press.

Husni, M. N. (1995). *Explanation of Criminal Procedures Law*. Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Kamil, S. S. (2016). *Secrecy of Preliminary Investigation in Egyptian and French Criminal Procedures Law* (5th ed.). Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 3, No. 2, 2024, pp. 25-45

Mahdi, A. A. (2017). *Explanation of the General Rules of Criminal Procedures*. Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Muhammad Salamah, M. (1997). *Criminal Procedures in Egyptian Legislation*. Cairo University Press: Cairo.

Muhamad Salim, N. (2009). *Explanation of Criminal Procedures Law*. Cairo: Dar Al-Nahdah.

Surur, A. F., (1996). *The Intermediate in Criminal Procedures Law* (7th ed.). Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyyah.

Youssef, A. (2020). *Judicial Control and Legal Procedures*. Cairo: Al-Ahram Center for Publishing.

Zayed, M. (2018). *Collaboration between Civil Society and Government*. Cairo: Al-Ahram Center for Publishing.

**Disclaimer: Facts and opinions in all articles published on LPSS Journal are solely the personal statements of respective authors. Authors are responsible for all contents in their article(s) including accuracy of the facts, statements, citing resources, and so on. LPSS Journal disclaims any liability of violations of other parties' rights, or any damage incurred as a consequence to use or apply any of the contents of this journal.*